

# إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٩

## مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين

# إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٩

## مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين

المحفل بذكراهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في الأمم المتحدة، نيويورك

# إعلان مبادئ

## المراقبة الدولية للانتخابات

و

## مدونة قواعد السلوك

## لمراقبي الانتخابات الدوليين

المحفل بذكرهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ،

في الأمم المتحدة ، نيويورك

المنظمات المصادقة عليهما حسبياً وردت في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر  
٢٠٠٥

الاتحاد الأفريقي

الشبكة الآسيوية من أجل انتخابات الحرة (ANFREL)

مركز كارتر

مركز الترويج الانتخابي والمساعدة الانتخابية (CAPEL)

أمانة سر الكونغرس

المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيما)

مجلس أوروبا - الجمعية البرلمانية

المعهد الانتخابي لجنوب أفريقيا (EISA)

المفوضية الأوروبية

الشبكة الأوروبية لمنظمات عاملة في مجال مراقبة الانتخابات (ENEMO)

الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي (ERIS)

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (International IDEA)

الاتحاد البرلماني الدولي

المعهد الجمهوري الدولي (IRI)

المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)

منظمة الولايات الأمريكية (OAS)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية  
وحقوق الإنسان (OSCE / ODIHR)

رابطة موظفي شؤون الانتخابات لجزر المحيط الهادئ ، وأستراليا  
ونيوزيلندا (PIANZEA)

منتدى جزر المحيط الهادئ

الأمم المتحدة

يرتقب أن تصدق على هذا الإعلان ، كما على مدونة قواعد السلوك  
لمراقبي الانتخابات الدوليين المرفقة به ، المنظمات الحكومية الدولية  
والمنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية ، مع وجوب تسجيل المصادقة  
عليها لدى شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة .

# إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥

تندرج الانتخابات الديمocrاطية الحقة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب أي دولة، كما أنها التعبير الحر الذي سيقيم دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أنّ حق المواطن في أن ينتخب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمocratie دورية ونزيفة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. إن الجدوى من الانتخابات الديمocratie الفعلية تكمن في أنها تنهي الصراع القائم ضمن الدولة الواحدة على السلطة السياسية بطريقة بعيدة عن التشنج، ما يكسبها دوراً حيوياً في الحفاظ على السلم والاستقرار. وبالتالي، فيما يكتسب الحكم شرعيته من انتخابات ديمocratie حقة، تخف حدة التصارع غير الديمocrati على السلطة.

تشكل انتخابات الديمocratie الفعلية شرطاً ضرورياً لقيام أي حكم ديمocrati، كونها الأداة التي تخول الشعب التعبير بحرية عن إرادته، استناداً إلى مقومات ينص عليها القانون، في ما يتعلق بالجهة التي لها حق تولي الحكم باسمه، وصوناً لمصلحته. من هنا اعتقادنا بأنّ إجراء انتخابات ديمocratie حقة من شأنه أن يؤدي دوراً في استحداث إجراءات ومؤسسات أكثر شمولًا ترسى قواعد الحكم الديمocrati. وبما أنّ سائر العمليات الانتخابية يجب أن تعكس المبادئ المعتمدة عالمياً في الانتخابات الديمocratie الحقة، فلا يجوز فصل أي انتخابات عن السياق السياسي، والثقافي، والتاريخي الذي تجري فيه.

يتعدّر تحقيق انتخابات ديمocratie حقة ما لم يتشكل متسع لمارسة شتى حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية الأخرى بشكل مستديم، بعيداً عن أيّ شكل من أشكال التمييز، المبني على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو على آراء سياسية أو خلافها، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو أي وضع آخر يتضمن، إلى جانب أشياء أخرى، العاهات، وخارجًا عن أيّ قيود اعتباطية أو مفرطة. فضلاً عن أنّ هذه الانتخابات، أسوة بحقوق الإنسان والمظاهر الديمocratie الأخرى إجمالاً، يستحيل تحقيقها إذا لم تحظّ بحماية القانون. ولما كانت حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وكذلك الوثائق العائدة لعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية هي التي تقرّ بهذه المفاهيم، فقد شغلت مسألة إجراء انتخابات ديمocratie حقة اهتمام المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمتافسين السياسيين، والمواطنين، ومنظماتهم المدنية.

تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمocratie، كجزء من مهمة توطيد الديمocratie، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان وأحكام القانون. ولما كانت هذه المراقبة الدولية، التي تصبّ تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية، تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان، كان لا بدّ من أن تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسي الوطني، وأن تخلو من أيّ اعتبارات ثنائية أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية. ومع أنّ هذه المراقبة الدولية تقيّم العملية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمocratie الحقة وفي القوانين المحلية، فهي تقرّ بأنّ شعب أيّ دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لأية عملية انتخابية.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل الحالات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية. وبوسعها أيضاً أن تعزز ثقة الناس، بحسب الضمانات الممنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفّف من احتمال نشوء نزاعات حول الانتخابات؛ فضلاً عن أنها تساعده على توسيع المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

أصبحت المراقبة الدولية للانتخابات تحظى بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم، وتؤدي دوراً حيوياً في مضمار توفير تقييم دقيق ومتجرد عن طبيعة العملية الانتخابية. من هذا المنطلق، تستدعي المراقبة الدولية، الدقيقة والحيادية، للانتخابات، منهجة عمل توحى بالثقة وتشترط التعاون، على سبيل التعداد لا الحصر، مع السلطات الوطنية، والمنافسين السياسيين الوظيفيين (من أحزاب سياسية، ومرشحين، ومناصرين لواقف متّخذة بوجب استفتاءات)، والمنظمات المحلية المعنية بمراقبة الانتخابات، والمنظمات الدولية المراقبة للانتخابات، الجديرة بالثقة.

هكذا، أعلنت، مجتمعةً، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي صادقت على الإعلان المذكور آنفاً وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبى الانتخابات الدوليين، المرفقة به، ما يلي:

١ تدرج الانتخابات الديمocratique الحقة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب أي دولة، كما أنها التعبير الحر الذي ستبني عليه دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أن حق المواطن في أن يتّخّب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمocratique دورية ونزيهة، يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوة على ذلك، للانتخابات الديمocratique الحقة الفضل الأكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تفوحّض ممارسة الحكم الديمocratiي.

٢ بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية الأخرى، يحق لأي كان، ولا بد لأي كان من أن يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتولي الشؤون العامة في بلده، من غير أن يتعرّض لأي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن دون أن يخضع لقيود مفرطة. يجوز له أن يمارس هذا الحق مباشرةً، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، أو يجوز أن يمارسه عبر اختيار ممثليه بحرية.

٣ بما أن الحكم يستمد سلطته أساساً من إرادة شعب أي دولة، فيجب أن ينالها عبر انتخابات دورية حقة، تضمن حق الفرد وفرصته في أن يتّخّب بحرية، وفي أن ينتخب بعد بوجب اقتراع عام، قوامه المساواة، إن بالاقتراع السري أو بأي شكل معادل من أشكال التصويت الحر، الذي يتم فيه فرز النتائج وإعلانها والتقييد بها بمتنهي الدقة. وأنذاك، يتضح أن تحقيق الانتخابات الديمocratique الحقة يبقى منوطاً بعدد هائل من الحقوق، والحرّيات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.

٤ تنمّ المراقبة الدولية للانتخابات عن عملية منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المولجة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل. من هنا، يتبعين على المراقبة الدولية للانتخابات، حين يتيسّر لها ذلك، أن تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها، فيما تجمّع عن التدخل فيها، وبالتالي، عن إعاقتها. وتجسد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الجهود الخثيثة التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الجمعيات في مجال المراقبة الدولية للانتخابات.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٥ تقييم المراقبة الدولية للانتخابات مرحلة ما قبل الانتخابات ، واليوم الانتخابي ، ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمة مراقبة شاملة ، طويلة الأمد ، تستعين بتقنيات جمّة . ففي معرض الجهد المبذولة ، يجوز لبعثات المراقبة المختصة أن تدرس مسائل محدودة ذات صلة بمرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها ، وإجراءات معينة ( ترسيم حدود الدوائر الانتخابية ، ولوائح الشطب ، واعتماد التقنيات الإلكترونية ، وكيفية تطبيق آليات الطعن بالانتخابات ) . كما يمكن الاستعانة ببعثات المراقبة المختصة المستقلة ، ما دامت هذه البعثات تعلن صراحةً أن نشاطاتها واستنتاجاتها هي ضيقة النطاق ، وأنها لا تستخلص نتائج حول مجلـل العملية الانتخابية ، على أساس هذه النشاطات المحدودة . فعلى جميع بعثات المراقبين أن تبذل جهوداً متضامنة لمعانـة اليوم الانتخابي في سياقه ولعدم التماادي في التركيز على أهمية الملاحظات المستجムة في ذلك اليوم . بالإضافة إلى ذلك ، تنظر المراقبة الدولية للانتخابات في الشروط المتحكمة بحق الفرد في أن يتـخـبـ ويتـخـبـ ، بما في ذلك ، على سبيل التعداد لا الحصر ، التميـز أو العـائقـ الآخرـيـ التي تحول دون مشاركتـهـ في العمليةـ الـ انتـخـابـيـ ، على أساسـ آرـائـهـ السـيـاسـيـ أوـ ماـ شـابـهـهاـ ، أوـ الجنسـ ، أوـ العـرقـ ، أوـ اللـونـ ، أوـ الإـثـنـيـ ، أوـ اللـغـةـ ، أوـ الأـصـلـ الـقـومـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ ، أوـ الـمـلكـيـ ، أوـ الـمـولـدـ ، أوـ أيـ وـضـعـ آخرـ ، مثلـ الإـعـاقـةـ الـجـسـديـ . تـزـوـدـ النـتـائـجـ التي تصلـ إـلـيـهاـ بـعـثـاتـ المـراـقبـةـ الـدولـيـةـ للـاـنتـخـابـاتـ تقـاطـاـًـ مشـترـكـةـ وـوـقـاعـ مـرـجـعـيـ يـعـودـ إـلـيـهاـ سـائـرـ الـأـشـخـاصـ الـمـهـتـمـينـ بالـاـنتـخـابـاتـ ،ـ بـمـنـ فـيهـمـ الـمـنـافـسـيـنـ السـيـاسـيـنـ . لـعـلـ هـذـهـ النـقـاطـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ عـلـىـ نـحـوـ خـاصـ فـيـ سـيـاقـ الـاـنتـخـابـاتـ الـمـتـازـعـ عـلـيـهاـ ،ـ حـيـثـ تـسـاعـدـ الـاستـنـاجـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـدـقـيقـةـ فـيـ الـحـدـ منـ اـحـتمـالـ نـشـوبـ نـزـاعـاتـ حـوـلـ الـاـنتـخـابـاتـ .

٦ تصبـ المـراـقبـةـ الـدولـيـةـ لـلـاـنتـخـابـاتـ فـيـ مـصـلـحةـ شـعـبـ أيـ دـوـلـةـ تـشـهـدـ اـنـتـخـابـاتـ ،ـ وـفـيـ مـصـلـحةـ الـجـمـعـيـ الـدـولـيـ .ـ فـهـيـ تـرـكـزـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ ،ـ عـوـضـ التـرـكـيزـ عـلـىـ نـتـائـجـ اـنـتـخـابـاتـ مـعـيـنـةـ ،ـ أـوـ قـلـ أـنـهـ لـاـ تـهـمـ بـالـنـتـائـجـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ وـدـقـيقـةـ ،ـ حـيـنـ تـرـدـ ،ـ بـطـرـيـقـةـ شـفـافـةـ وـفـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ .ـ لـاـ يـحـقـ لـأـيـ كـانـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ بـعـثـاتـ مـراـقبـينـ دـوـلـيـنـ لـلـاـنتـخـابـاتـ إـلـاـ إـذـ كـانـ لـاـ خـشـيـةـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ تـتـضـارـبـ مـصـالـهـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ أـوـ مـصـالـهـ الـأـخـرـيـ ،ـ مـعـ مـصـلـحةـ مـراـقبـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ بـدـقـةـ وـتـجـرـدـ ،ـ وـأـوـ اـسـتـخـالـصـ الـنـتـائـجـ حـوـلـ طـابـعـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ بـدـقـةـ وـتـجـرـدـ .ـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـفـيـ الـمـراـقبـونـ عـلـىـ الـمـدىـ الـطـوـيـلـ فـعـلـيـاـ بـهـذـهـ الـمـعـايـرـ عـلـىـ فـرـتـةـ مـدـيـدةـ ،ـ كـمـاـ خـالـلـ الـفـرـتـاتـ الـأـقـصـرـ مـراـقبـةـ يـوـمـ الـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ كـلـاـ الـفـرـتـيـنـ تـشـيرـانـ تـحـديـاتـ مـعـيـنـةـ أـمـاـمـ التـحـلـيلـ الـمـسـتـقـلـ وـالـمـوـضـوعـيـ .ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ،ـ يـحـظرـ عـلـىـ بـعـثـاتـ الـدـولـيـةـ مـراـقبـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ قـبـولـ أـموـالـ أـوـ دـعـمـ لـلـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـنـ أـيـ حـكـوـمـةـ تـخـضـعـ اـنـتـخـابـاتـهـاـ لـلـمـراـقبـةـ ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ التـضـارـبـ الـحـادـ فيـ الـمـصالـحـ الـمـسـكـنـ أـنـ يـنـجـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـإـلـىـ فـقـدانـ الثـقـةـ بـنـزاـهـةـ اـسـتـنـاجـاتـ بـعـثـةـ الـمـراـقبـةـ .ـ يـقتـضـيـ مـنـ هـذـهـ الـبـعـثـاتـ أـنـ تـعرـبـ عـنـ اـسـتـعـادـهـاـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ تـرـوـدـهـاـ بـالـتـموـيلـ ،ـ اـسـتـجـابـةـ لـكـلـ طـلـبـ منـاسـبـ وـمـعـقـولـ .

٧ يـتـوقـعـ مـنـ الـبـعـثـاتـ الـدـولـيـةـ مـراـقبـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ أـنـ تـصـدرـ لـلـعـومـ ،ـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ ،ـ بـيـانـاتـ دـقـيقـةـ وـمـوـضـوعـيـةـ (ـبـماـ فـيـ ذـلـكـ تـزوـيدـ الـسـلـطـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـالـكـيـانـاتـ الـوـطـنـيـةـ الـمـلـائـمـةـ الـأـخـرـىـ بـالـنـسـخـ الـمـطـلـوـبـةـ)ـ ،ـ حـيـثـ تـسـتـعـرـضـ اـسـتـنـاجـاتـهـاـ ،ـ وـخـلاـصـةـ أـعـمالـهـاـ ،ـ وـأـيـ تـوـصـيـاتـ مـؤـاتـيـةـ تـحدـدـهـاـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـسـاعـدـ عـلـىـ اـرـتـقاءـ بـمـسـتـوىـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـمـاـ يـواـكـبـهـاـ .ـ كـمـاـ يـتعـيـنـ عـلـىـ الـبـعـثـاتـ أـنـ تـصـرـحـ عـلـانـيـةـ عـنـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـدـوـلـةـ ،ـ ذـاـكـرـةـ وـلـاـيـةـ الـبـعـثـةـ ،ـ وـتـرـكـيـبـهـاـ ،ـ وـمـدـتـهـاـ ،ـ وـأـنـ تـرـفـعـ تـقارـيرـ دـورـيـةـ ،ـ حـسـبـمـاـ هوـ مـسـمـوحـ ،ـ وـتـصـدرـ بـيـانـاـ تـمـهـيـدـاـ لـمـرـحلـةـ مـاـ بـعـدـ الـاـنـتـخـابـاتـ حـوـلـ اـسـتـنـاجـاتـهـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـقـرـيرـاـ نـهـائـيـاـ عـنـ دـخـتـامـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ .ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ قـدـ تـعـقـدـ الـبـعـثـاتـ الـدـولـيـةـ مـراـقبـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ اـجـتمـاعـاتـ خـاصـةـ مـعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ بـتـنظـيمـ اـنـتـخـابـاتـ دـيمـقـراـطـيـةـ حـقـةـ فـيـ دـوـلـةـ مـاـ ،ـ لـمـنـاقـشـةـ اـسـتـنـاجـاتـ ،ـ وـالـخـلاـصـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـتـيـ آلتـ إـلـيـهاـ .ـ كـمـاـ بـوـسـعـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ تـقارـيرـ إـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـولـيـةـ أـوـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيـرـ الـحـكـوـمـيـةـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ إـلـيـهاـ الـبـعـثـةـ .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٨ تعهّد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبة الانتخابات الدوليين المرفقة به ، بالتعاون في ما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إذ يجوز أن تولى المراقبة الدولية للانتخابات ، مثلًا: بعثات دولية فردية لمراقبة الانتخابات؛ أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات؛ أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات . وفي مطلق الأحوال ، تعهّد هذه المنظمات على العمل معًا من أجل تفعيل الدور الذي تسهم به البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إلى أقصى حدّ.

٩ لا بدّ من أن تجاري المراقبة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات ، وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة . كما يتعيّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تقيّد بقوانين البلد المضيف ، وقوانين سلطاته الوطنية ، بما فيها الهيئات الانتخابية ، وأن تصرّف على نحوٍ لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ، وتدعيمها .

١٠ يتعيّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى فعليًّا إلى التعاون مع السلطات الانتخابية في البلد المضيف ، وألاّ تعيق جری الانتخابات .

١١ لا يدلّ القرار الذي تتخذه أيّ منظمة لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات أو للبحث في إمكانية تشكيل بعثة مراقبة ، على أنّ المنظمة تعتبر بالضرورة أنّ العملية الانتخابية الجارية في الدولة المعنية هي جديرة بالثقة . فلا يفترض بالمنظمة إياها أن ترسل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات في ظلّ ظروف يُحتمل أن توحّي بأنّ الغرض من وجودها هو إضفاء صفة الشرعية على عملية انتخابية يبدو جليًّا أنها لا تنصف بالديمقراطية؛ لا بل يجدر بالبعثة المشار إليها ، في مثل هذه الظروف ، أن تصدر بيانات وتصريحات عامة للتأكد من أنّ وجودها لا يضفي هذه الشرعية .

١٢ لا بدّ لأيّ بعثة دولية لمراقبة الانتخابات من أن تقيّ بشروط أساسية ، كي تفلح في القيام بعملها على نحوٍ فعالٍ يوحّي بالثقة . وبناءً عليه ، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تَتّخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:

أ توجّه دعوة أو أن تعرب عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات ، تماشياً مع مقتضيات كلّ منظمة قبل انعقاد الانتخابات بوقتٍ كافٍ ، إفساحاً في المجال أمام تحليل كافة الإجراءات الالزامية لتنظيم انتخابات ديمقراطية حقة؛

ب تضمن تذليل العائق أمام إطلاع البعثة دولية لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحل العملية الانتخابية وعلى سائر التقنيات الانتخابية ، بما فيها التقنيات الإلكترونية ، وإجراءات التصديق المتّعة في التصويت الإلكتروني ، والتقنيات الأخرى ، من غير أن يستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدي على مبدأ السرية أو الإخلال بالاتفاقات المبرمة بشأن حجب المعلومات في إطار استخدام التقنيات أو العملية الانتخابية . كما تقرّ الدولة المضيفة أنه لا يجوز لبعثة المراقبة التأكيد على أنّ التقنيات هي صالحة للاستعمال؛

ج تضمن إطلاع كلّ الأشخاص المعنيين ، بلا عوائق ، على العملية الانتخابية ، بمن فيهم:

i) مسؤولي الانتخابات أيّاً كان مستواهم ، إستجابةً لطلبات مقبولة ،

ii) أعضاء الهيئات التشريعية والحكومة ومسؤولي الأمن الموكّلة إليها/إليهم مهمّة تنظيم انتخابات ديمقراطية حقة ،

iii) سائر الأحزاب السياسية ، والمنظمات ، والأفراد الطامحين إلى التنافس في الانتخابات (بما في ذلك الأطراف المؤهّلين ، وغير المؤهّلين للمشاركة فيها ، بالإضافة إلى الأطراف الذين انسحبوا منها) والأطراف الذين أحجموا عن المشاركة فيها ،

# إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

## ١٧ موظفي المحمّات الإخبارية،

٧ وسائل المنظمات والأشخاص المهمّة/المهتمّين في إجراء انتخابات ديمقراطية حقة في البلاد؛

د تضمن حرية حركة البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات ، بكمال أعضائها ، في كل أرجاء البلد؛

ه تضمن أن تحظى البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات بحرية إصدار البيانات والتقارير العامة المتعلقة باستنتاجاتها ووصياتها حول مسار العملية الانتخابية وتطورها ، من دون التدخل في عملها؛

و تضمن بـألا تتدخل أي سلطة حكومية ، أو أمنية ، أو انتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات ، أو تسعى إلى الحد من عددهم؛

ز تضمن أن يحظى باعتماد كامل ، وعلى امتداد مساحة البلد ( بإصدار أي وثيقة تعرف عن هوية أحدهم أو مستند مطلوب لمراقبة الانتخابات ) كل من نصب مراقباً ، أو شارك في البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات ، ما دامت البعثة لا تخالف مقتضيات الاعتماد المحددة بوضوح ، المقبولة ، وغير التمييزية ؛

ح تضمن ألا تتدخل أي سلطة حكومية ، أو أمنية ، أو انتخابية في نشاط البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات؛

ط وتضمن بـألا تمارس أي سلطة حكومية ضغوطاً على أي مواطن محلي أو أجنبي يعمل لدى بعثة المراقبة ، أو يعاونها ، أو يزورها بالمعلومات ، كما لا تهدّد باتّخاذ إجراءات ضدّه أو تقتصّ منه ، تطبيقاً للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات .

وكشرط أساسي لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات ، قد تطلب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يُصار إلى تحديد هذه الضمانات مسبقاً في مذكرة تفاهم أو في وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات الحكومية وأ/أو الانتخابية . وبما أن مراقبة الانتخابات تعتبر نشاطاً مدنياً الطابع ، تكون الجدوى المرجوة منه عرضةً للمساءلة في ظلّ ظروف تتسم بمخاطر أمنية هائلة ، أو تقيد انتشار المراقبين بشكل آمن أو يحتمل أن تنفي اعتماد منهجيات عمل موثوق بها في مراقبة الانتخابات .

١٣ يتعمّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى إلى أن يكون وجودها موضع قبول لدى أبرز المنافسين السياسيين إجمالاً ، لا بل قد تشرّط ذلك .

٤ للمنافسين السياسيين (أ كانوا أحراباً ، أو مرشحين ، أو مناصرين لموافق متّخذة بموجب استفتاء ما) مصالح ثابتة في العملية الانتخابية ، يترجمها حقّهم في أن يُنتخبوا وفي أن يشاركوها مباشرة في الحكم . لذا ، لا بدّ من السماح لهم بمراقبة مجريات الانتخابات ، بكميلها ، والإشراف على سير الإجراءات ، بما في ذلك طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية داخل محطّات الاقتراع ، ومراكز فرز الأصوات ، والدوائر الانتخابية الأخرى ، وكيفية نقل صناديق الاقتراع والماد الدقيقة الأخرى .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٥ يتعين علىبعثات الدولية لمراقبةالانتخاباتأن:

أ تقييم اتصالات مع مختلف المنافسين السياسيين في العملية الانتخابية، بمن فيهم ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المحتمل أن يكون لديهم معلومات عن مدى نزاهة العملية الانتخابية؛

ب ترحب بالمعلومات الوافية منهم في ما يتعلق بطبيعة العملية الانتخابية؛

ج تقييم هذه المعلومات بكل تجرد وموضوعية؛

د وتقيم حتماً، كجانب هام من جوانب المراقبة الدولية للانتخابات، إذا كان المتنافسون السياسيون مخولين ، على قاعدة عدم التمييز، الوصول إلى المعلومات، للتحقق من نزاهة كل مقومات العملية الانتخابية ومراحلها. إنطلاقاً من هذا المبدأ، يجدر بالبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تعمد في توصياتها، الجائز أن تصدر خطياً أو تصدر في مراحل متواترة من العملية الانتخابية، إلى المدافعة عن مبدأ حذف أي قيود مفرطة أو منع أي تدخل في نشاط المنافسين السياسيين ، من أجل صون نزاهة العملية الانتخابية .

١٦ يتمتع المواطن بحق إنشاء الجمعيات ، وبحق المشاركة في شؤون الحكم والشؤون العامة في بلده، المعترف بهما دولياً. ويجوز له أن يمارس هذين الحقين من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كل العمليات المتعلقة بجري الانتخابات، والإجراءات ، بما فيها، على سبيل التعداد لا الحصر، طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية الأخرى داخل محطّات الاقتراع ، ومراكيز فرز الأصوات والدوائر الانتخابية الأخرى ، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى . بالإضافة إلى ذلك ، يتعين علىبعثات الدولية لمراقبةالانتخاباتأن تقييم ، وترفع تقارير عما إذا كانت المنظمات المحلية غير المتحزبة المعنية بمراقبةالانتخابات قادرّة ، على قاعدة عدم التمييز ، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرّض للتدخل ما . كما يجدر بهذه البعثات أن تدافع عن حقّ المواطن في القيام بمراقبة محلية غير متحزبة للانتخابات من دون أن يخضع لقيود مفرطة أو يتعرّض للتدخل ، وأن تشير في توصياتها إلى حذف هذه القيود أو منع هذا التدخل .

١٧ يتعين علىبعثة الدولية لمراقبةالانتخابات التعريف بالمنظمات المحلية غير المتحزبة ، الموثوق بها ، في مجال مراقبةالانتخابات ، والاتصال بها بشكل منتظم ، والتعاون معها وفقاً للأصول . وعلى هذهبعثة أيضاً أن ترحب بالمعلومات التي تتلقاها من هذه المنظمات ، على اعتبار أن الاستنتاجات التي توصل إليها قد تصلح كتكمّلة قيمة لاستنتاجاتبعثة المعنية ، وإن وجّب أن يتّسم عملها بالاستقلالية . وبالتالي ، يجدر بالبعثة الدولية لمراقبةالانتخابات أن تبذل كل المساعي الممكنة للتشاور مع المنظمات الآفنة الذكر قبل إصدار أي بيان .

١٨ تقر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي صادقت على هذا الإعلان بإحراره تقدّم بارز على صعيد تحديد المعايير ، والمبادئ ، والالتزامات المتصلة بالانتخابات الديمقراطية الحقة ، وتعهد بأن تستند إلى بيان هذه المبادئ عند الخروج بلاحظات ، وأحكام ، وعبر عن طبيعة العملية الانتخابية ، وتَعِد أن تكونشفافة إزاء المبادئ ومنهجيات العمل التي تتبعها في المراقبة .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٩ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ المنهجيات الجديرة بالثقة لمراقبة العمليّات الانتخابية متعدّدة، وتلتزم بالمشاركة في المقاربات ، والتوفيق بين المنهجيات كما هو مناسب . وهي تقرّ أيضاً بضرورة تمتّع بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات بالحجم الكافي لتحديد طابع العمليّات الانتخابية في دولة معينة بشكلٍ مستقلٍ وحياديٍ ، وضرورة استمرارها لمدة كافية لتحديد طابع العناصر التي تحسّن العمليّة الانتخابية ما قبل الانتخابات ، وفي اليوم الانتخابي ، والفترة اللاحقة للانتخابات - إلا إذا تم التركيز على أحد أنشطة المراقبة الذي يعلّق ، وبالتالي ، على عنصر واحد أو عناصر محدّدة من العمليّة الانتخابية . وليس هنا وحسب ، بل تعرّف هذه المنظمات أيضاً أنه من الضروريّ ألا يعزل المرء مراقبات اليوم الانتخابي ، أو يبالغ في التشديد عليها ، بل أن يدرج هذه المراقبات في سياق العمليّة الانتخابية ككلّ .

٢٠ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ بعثات المراقبة الدوليّة يجب أن تتضمّن أشخاصاً ذوي مهاراتٍ احترافية وسياسيّة متعدّدة كافية ، وزاهية دائمة وثابتة ، من أجل مراقبة العمليّات وتقيمها على ضوء الخبرة في العمليّات الانتخابية والمبادئ والآليات الراسخة؛ وحقوق الإنسان العالمية؛ وقانون الانتخابات والممارسات الإداريّة المقارنة ( بما في ذلك استخدام الكمبيوتر وغيره من تكنولوجيا الانتخابات )؛ والعمليّات السياسيّة المقارنة والاعتبارات الخاصة بكلّ دولة . كما تقرّ المنظمات المصادقة على الإعلان بأهميّة التنوع المتوازن بين الجنسين في تركيبة المشاركيّن والقادّة ، ضمن بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات ، فضلاً عن التنوع في المواطنة ضمن بعثات مماثلة .

٢١ تعهد المنظمات الحكومية الدوليّة، والمنظمات غير الحكومية الدوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان بـ:

أ جعل كافة المشاركيّن في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدوليّة للانتخابات متّافقين مع مبادئ دقة المعلومات ، والحياديّة السياسيّة في إصدار الأحكام والاستنتاجات؛

ب تقديم وثيقة بنطاق الصالحيّات أو وثيقة مماثلة ، لشرح أهدافبعثة؛

ج تقديم المعلومات المتعلّقة بالقوانين والأحكام الوطنيّة المناسبة ، والبيئة السياسيّة العامّة وغيرها من المسائل ، بما في ذلك تلك المتعلّقة بأمن المراقبين وسلامتهم؛

د توجيه التعليمات إلى كافة المشاركيّن في بعثة مراقبة الانتخابات ، حول المنهجيات الواجب استخدامها؛

ه إلزام كافة المشاركيّن في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليّين للانتخابات ، المرفقة بهذا الإعلان ، والتعهد بالالتزام بها؛ ويمكن تعديل هذا القانون بشكلٍ طفيف ، دون تغيير جوهره ، ليناسب مستلزمات المنظمة؛ أو التعهد بالالتزام بقواعد السلوك الموجودة سلفاً في المنظمة ، والتطابقة جوهرياً مع قواعد السلوك المرفقة بهذا الإعلان .

٢٢ تعهد المنظمات الحكومية الدوليّة، والمنظمات غير الحكومية، التي صادقت على هذا الإعلان ببذل ما في وسعها للالتزام بشروط الإعلان ، ومدونة قواعد السلوك المرفقة به ، والخاصة بالمراقبين الدوليّين للانتخابات . لكن ، في أيّ وقتٍ تضطر فيه المنظمة المصادقة على الإعلان أن تعلن عدم التزامها بأيّ من شروطه ، أو مدونة قواعد السلوك المرفقة به ، الهادفة إلى مراقبة الانتخابات مع الحافظة على روح الإعلان ، فعلى هذه المنظمة أن تشرح ذلك في تصریحاتها العامّة ، وتستعدّ للإجابة عن الأسئلة الملائمة التي تطرحها بقية المنظمات الملتزمة بالإعلان حول السبب الذي دفعها إلى القيام بذلك .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٢٣ تقرّ المنظمات المصادقة على الإعلان بأنّ الحكومة ترسل بعثات المراقبين لمراقبة الانتخابات في دولٍ أخرى ، وأنّ هيئات أخرى تراقب الانتخابات أيضاً . فترحب هذه المنظمات بأيّ مراقب من هذا النوع يوافق على هذا الإعلان لأغراضٍ خاصة ، ويلتزم بمدونة قواعد السلوك المرفقة به حول المراقبين الدوليين للانتخابات .

٤ يُقصد من الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به ، والخاصة بالمرأقبين الدوليين للانتخابات ، أن تكون وثائق تقنية لا تتطلب تحرّكاً من الهيئات السياسية للمنظمات المصادقة عليه (الجمعيات التشريعية ، أو المجالس ، أو مجالس الإدارات) ، رغم أنّ هذه التحرّكات مُرحب بها . ويبيّن هذا الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به ، والخاصة بالمرأقبين الدوليين للانتخابات ، مفتوحين أمام المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى التي ترغب في المصادقة عليهما . ينبغي تسجيل المصادرات في شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة .

# مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

تلقي المراقبة الدولية للانتخابات قبولاً واسعاً في أنحاء العالم كافة. وتحريها الجمعيات والمنظمات الحكومية الدولية، وغير الحكومية الدولية، بهدف تقييم طبيعة العمليات الانتخابية بطريقة دقيقة وحيادية، مع مراعاة مصلحة شعوب البلاد حيث تجري الانتخابات، ومصلحة المجتمع الدولي. من هنا، يتوقف الكثير على نزاهة المراقبة الدولية للانتخابات؛ ومن الضروري أن يشترك في مدونة قواعد السلوك، ويتبعها، كلّ من يشكل جزءاً من بعثة المراقبة الدولية للانتخابات هذه، كالمراقبين على المدى القصير والطويل، وأعضاءبعثات التقييمية، وفرق المراقبة المتخصصة، وقادمة البعثة.

## احترم السيادة وحقوق الإنسان العالمية

تعبر الانتخابات عن السيادة التي يتمتع بها الشعب في دولة معينة، ومن شأن حرية التعبير التي يتمتع بها هذا الشعب أن تشكل أساساً لسلطة الحكومة وشرعيتها. فمن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً هي حقوق المواطنين في التصويت، والفوز بالانتخابات، في إطار انتخاباتٍ منتظمة ونزيهة، وهي تتطلب ممارسة عدد من الحقوق والحريات الأساسية. من هنا، ينبغي على مراقبى الانتخابات أن يحترموا سيادة الدولة المضيفة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها.

## احترم قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية

يجب أن يحترم المراقبون قوانين الدولة المضيفة وسلطة الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية. وينبغي على المراقبين أن يلتزموا بأى توجيهٍ قانونيٍّ من سلطات الدولة الحكومية، والأمنية، والانتخابية. ومن واجهم أيضاً الحافظة على موقفٍ محترم تجاه المسؤولين عن الانتخابات والسلطات الوطنية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يسجلوا إذا كانت قوانين الدولة وأو المسئولين عن الانتخابات، أو حكامهم، أو أعمالهم، تعوق على نحوٍ غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدستور، أو الآليات الدولية المطبقة.

## احترم نزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات

يجب أن يحترم المراقبون بعثة المراقبة الدولية للانتخابات، ويحترمون نزاهتها. ويتضمن ذلك اتباع مدونة قواعد السلوك هذه، وأية تعليمات خطية (كتنطاق الصلاحية، والتوجيهات، والإرشادات)، وأية تعليمات شفهية من قيادة بعثة المراقبة. ومن واجب المراقبين: المشاركة في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات؛ والتالُف مع القانون الانتخابي، والأحكام وغيرها من القوانين التي تفرضها بعثة المراقبة؛ والالتزام الحذر بالمنهجيات التي تطبقها بعثة المراقبة. ويجب على المراقبين أيضاً أن يلْغُوا قيادة بعثة المراقبة عن أي تضاربٍ في المصالح قد يواجهونه، وأي سلوكٍ غير لائق يلاحظونه من جانب بقية المراقبين في البعثة.

## مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

### حافظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت

على المراقبين أن يحافظوا على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت ، حتى حين يقضون وقتاً للراحة في الدولة المضيفة. فمن الضروري ألا يكشفوا عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية ، أو الأحزاب السياسية ، أو المشححين ، أو قضايا الاستفتاء ، أو يتعلق بأية قضية مثيرة للنزاع في العملية الانتخابية . ومن الضروري ألا يجري المراقبون أيضاً أي نشاطٍ يُعتبر ، وفقاً لمقاييس المنطق ، متحيزاً لأي منافس سياسي في الدولة المضيفة ، أو عائداً عليه بالكسب المتحيز ، كارتداء أو عرض الرموز ، والألوان ، والشعارات الحزبية ، أو قبول كل ما له قيمة من المتنافسين السياسيين .

### لا يعرقل العمليات الانتخابية

ينبغي ألا يعرقل المراقبون أي عنصرٍ من العملية الانتخابية ، بما في ذلك العمليات السابقة للانتخابات ، والاقتراع ، والفرز ، وجدولة النتائج ، والعمليات الجارية بعد اليوم الانتخابي . بإمكان المراقبين أن يلتفتوا نظر المسؤولين الانتخابيين فوراً إلى عمليات الخلل والاحتيال أو المشاكل الجسيمة ، إلا إذا منع القانون ذلك ، وعليه أن يفعل ذلك بطريقه غير معروفة . ويمكن للمراقبين أن يطروحاً أسئلة عن المسؤولين الانتخابيين ، ومثلي الأحزاب السياسية ، وبقية المراقبين ، داخل الخطط الاقتراعية ، كما يمكن أن يجيبوا عن الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصة ، طالما أن المراقبين لا يعرقلون العملية الانتخابية . عند الإجابة عن الأسئلة ، يجب على المراقبين ألا يسعوا إلى توجيه العملية الانتخابية . كما يمكنهم طرح أسئلة على الناخبين ، والإجابة عن أسئلتهم ، لكن لا يُسمح لهم بسؤالهم عن الحزب الذي صوتوا له ، أو عن الاحتمال الذي اختاروه في الاستفتاء .

### قدم التحديد المناسب للهوية

على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويتهم ، بحسب بعثة مراقبة الانتخابات ، فضلاً عما يثبت الهوية وفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية؛ وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسؤولين الانتخابيين والسلطات الوطنية الأخرى .

### حافظ على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج

على المراقبين أن يضمنوا دقة مراقباتهم كلها . يجب على المراقبة أن تكون شاملة ، فتسجل العوامل الإيجابية والسلبية معاً ، وتميز بين العوامل المهمة والتافهة ، وتحدد الخطط التي يمكن أن تؤثر تأثيراً هائلاً على نزاهة العملية الانتخابية . وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل ، ويكفي بين العوامل الذاتية والموضوعية . بالإضافة إلى ذلك ، على المراقبين أن يرتكزوا ، عند استخلاص كافة استنتاجاتهم ، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها ، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان .

### احجم عن الإلقاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها

على المراقبين أن يحجموا عن الإلقاء بأية تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخبارية ، أو أفراد من الشعب ، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحاً ، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً . يمكن للمراقبين أن يشرعوا طبيعة بعثة المراقبة ، ونشاطاتها ، وغيرها من المسائل التي تعتبرها بعثة المراقبة مناسبة ، كما ينبغي أن يحيلوا الإعلام أو بقية الأشخاص المهتمين بالأمر إلى الأفراد الذين توكل لهم بعثة المراقبة هذه المسؤولية .

### تعاون مع مراقيبي الانتخابات الآخرين

يجب أن يعي المراقبون وجود بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى ، سواء العالمية منها أم المحلية ، ويعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات .

# مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

## حافظ على السلوك الشخصي المناسب

يجب أن يحافظ المراقبون على السلوك الشخصي المناسب ، ويحترموا غيرهم ، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها ، وإصدار الحكم السليم في عمليات التفاعل الشخصي ، والتقييد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت ، حتى في أوقات الراحة .

## خروقات مدونة قواعد السلوك

في حال ساد قلقٌ بشأن خرق مدونة قواعد السلوك هذه ، يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تجري تحقيقاً في المسألة . فإذا تبيّن أنَّ الخرق خطيرٌ ، يمكن سحب إجازة المراقب من المراقب المعنى ، أو صرفه من بعثة مراقبة الانتخابات . تعود سلطة النّظر في هذه القرارات إلى قيادة بعثة مراقبة الانتخابات وحدها .

## تعهد باللتّقييد بمدونة قواعد السلوك

على كلّ شخصٍ يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات هذه أن يقرأ مدونة قواعد السلوك ، ويفهمها ، ويوقع على تعهّد باللتّقييد بها .

# تعهّد مرفق بمدونة قواعد السلوك للمراقب الدّولي للانتخابات

لقد قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات التي قدّمتها لي بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات. بحسب هذه الوثيقة، أتعهد بأنني سأتفيد بمدونة قواعد السلوك، وأنني سأنفّذ كلّ نشاطاتي كمراقب انتخاباتٍ بالتوافق الكامل مع هذه المدونة. لا أواجه أيّ تضاربٍ فيصالح، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو غيره، يمكن أن يتداخل مع قدرتي على العمل كمراقب انتخاباتٍ حياديّ، وعلى التقيد بمدونة قواعد السلوك.

سأحافظ على الحياديّة السياسيّة الكاملة طيلة الوقت. وأصدّر أحكامي بناءً على أعلى معايير دقة المعلومات وحياديّة التحليل، ممّا يميّز العوامل الذاتيّة عن الأدلة الموضوعيّة، وسأترکز عند استخلاص استنتاجاتي على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها.

لن أعرقل عملية الانتخابات. ساحترم القوانين الوطنيّة وسلطة المسؤولين الانتخابيّين، وأحافظ على سلوكٍ محترم تجاه السلطات الانتخابيّة والوطنيّة الأخرى. ساحترم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة التي يتمتّع بها شعب الدولة، وأعزّزها. سأحافظ على السلوك الشخصي المناسب وأحترم غيري، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السليم في عمليّات التّفاعل الشخصيّ، والتّقيد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت، حتّى في أوقات الراحة.

سأحمي نزاهة بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات وأتبع تعليمات بعثة المراقبة. سأشارك في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتدريبيات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات، وأتعاون في إصدار بياناتها وتقاريرها كما هو مطلوب. سأحجم عن الإدلاء بتعليقاتٍ أو ملاحظاتٍ أو استنتاجاتٍ خاصّة أمم وسائل الإعلام الإخباريّة، أو الشّعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحها، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً.

---

التّوقيع

---

الاسم المكتوب

---

التّاريخ

# شكر وتقدير

وضع إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، من خلال عملية استمررت لسنواتٍ عديدة، شاركت فيها أكثر من عشرين منظمة حكومية دولية، وغير حكومية دولية، تهتم بمراقبة الانتخابات حول العالم.

بدأت العملية بشكلٍ غير رسمي عام ٢٠٠١ ، بمبادرة من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، وشبكة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة، وتضمنت اجتماعاً أولياً في مركز الأمم المتحدة في نيويورك، واجتماعاً في واشنطن، تشاركَ المعهد الديمقراطي الوطني ومنظمة الدول الأعضائية في استضافته.

بناءً على هذا الأساس، شكلت شبكة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة، ومركز كارتر، والمعهد الديمقراطي الوطني، أمانة سرّ مشتركة، وأطلقت المرحلة الرسمية من العملية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ، في إطار اجتماعٍ عقد في مركز كارتر في أتلانتا. تبع ذلك اجتماعٌ عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، في بروكسل، استضافته اللجنة الأوروبية. وقد جرت عملية استشارية مستمرة بين المنظمات المشاركة، أدت إلى وثيقة أجمعوا عليها هذه سائر المنظمات، وتم عرضها بدءاً من تموز/يوليو ٢٠٠٥ كي تصادق عليها المنظمات.

تألفت أمانة السرّ من كارينا بيريلي وشون دون من شبكة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة، ودايفيد كارول، ودايفيد بوتي، وأيفري ديفيس-روبرتس من مركز كارتر، وباتريك ميرلو، وليندا باترسون من المعهد الديمقراطي. أعدّ أعضاء أمانة السرّ الوثائق، مع توقيع السيد ميرلو القيادة في تحرير المسودات، معتمداً على مجموعة أساسية من الوثائق الموجودة لدى المنظمات المشاركة في مراقبة الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى أنّ أمانة السرّ قد تلقت، خلال هذه العملية، معلوماتٍ وتعليقاتٍ مهمة من عدّة منظمات مشاركة.

لقيت هذه العملية دعماً مالياً من الأمم المتحدة، والوكالة الأممية للتنمية الدولية، واللجنة الأوروبية، وجمهورية ألمانيا، ومؤسسة ستار الوقفيّة، فضلاً عن عددٍ من المساهمين الأفراد.

تمت ترجمة هذا الإعلان المرفق بمدونة السلوك، من اللغة الإنكليزية، في المعهد الديمقراطي الوطني-لبنان. قامت بالترجمة ناتالي سليمان ونور الأسعد، وقامت بالمراجعة والتدقّيق مي الأحمد، مديرية مركز المشورات العربية التابع للمعهد الديمقراطي الوطني.